الا انه الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة
الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه
طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه ما
لم تكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد الظهيرية
كان والدى يقول اذا ترشش البول على ظاهر الخف
فحشى عليه التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى
وفي محيط السرخسى النجس اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب
فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل
ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل
كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل
من غير عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضأ من البير التي يلا
فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد
لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدى الدنسة
ما لم يعلم النجاسة وفيه في بدن نجاسة رطبة فجعل
يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل

ثلثا

ثلثا طهرتا العروة مع طهارة اليد لان نجاستها
بنجاستها وطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى
والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا تغسل
منجها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على
الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي
طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب
والدلاء رطبا ويابسا وفيهما صلى ومعه عنق شاة
غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما
بقي لا باس به وفيهما عن ابي نصر الدبوسي رحمه الله الشوارع
ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن
وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين
النجاسات قال رحمه وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب
من المنصوص عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى
وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان
والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون

Copyright © King Saud University